



UN LIBRARY

OCT 5 1977

Distr.
GENERAL

A/32/203
27 September 1977

ARABIC

ORIGINAL : ARABIC/ ENGLISH/
FRENCH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثانية والثلاثون
البند ٢٦ من جدول الأعمال

إعادة الأعمال الفنية إلى البلدان التي جردت من ملكيتها

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

| | | |
|---|-------|------------------------------------|
| ٢ | | أولا - مقدمة |
| ٣ | | ثانيا - الردود الواردة من الحكومات |
| ٣ | | ايران |
| ٤ | | البحرين |
| ٤ | | بولندا |
| ٥ | | عمان |
| ٤ | | فنلندا |
| ٦ | | النرويج |
| ٦ | | هولندا |
| ٧ | | الولايات المتحدة الأمريكية |

المرفقات

الأول - تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن أنشطة المنظمة فيما يتعلق بإعادة أو رد الممتلكات الفنية التي فقدت نتيجة للاحتلال الاستعماري أو الأجنبي

الثاني - قائمة بالبيانات والمقترحات التي تقدمت بها الدول الأعضاء أثناء اجتماعات الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الثامنة والعشرين والثلاثين

أولا - مقدمة

١ - نظرت الجمعية العامة في مسألة إعادة الأعمال الفنية الى البلدان التي جردت من ملكيتها، للمرة الأولى في دورتها الثامنة والعشرين في عام ١٩٧٣ بناء على طلب زائير (١).

٢ - وأكدت الجمعية العامة في تلك الدورة، في القرار ٣١٨٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، أن إعادة الأعمال الفنية والآثار والقطع المتحفية والمخطوطات والوثائق، فوراً وبلا مقابل، الى بلدها من قبل بلد آخر، من شأنها توطيد التعاون الدولي من حيث أنها تشكل تعويضاً عادلاً للخسارة التي لحقت بذلك البلد؛ واعترفت في هذا الصدد بالالتزامات الخاصة المترتبة على البلدان التي لم تستطع الوصول الى هذه الآثار القيمة الا نتيجة للاحتلال الاستعماري أو الأجنبي؛ وطلبت الى جميع الدول المعنية أن تحرم مصادرة الأعمال الفنية الآتية من الأقاليم التي ما زالت واقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية؛ ودعت الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومع الدول الأعضاء، بتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين عما أحرز من تقدم في هذا الشأن.

٣ - وفي الدورة الثلاثين، قامت الجمعية العامة، وقد نظرت في تقرير الأمين العام (A/10224) باتخاذ القرار ٣٣٩١ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، الذي كررت فيه الأحكام الرئيسية للقرار ٣١٨٧ (د - ٢٨) ودعت الدول الأعضاء الى التصديق على الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة، وهي الاتفاقية التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في عام ١٩٧٠ (٢). ودعت الأمين العام، في الفقرة ٧ من القرار، أن يقوم، بالتشاور مع اليونسكو ومع الدول الأعضاء، بتقديم تقرير الى الجمعية في دورتها الثانية والثلاثين عما أحرز من تقدم في هذا الشأن.

٤ - وعملاً بالقرار ٣٣٩١ (د - ٣٠)، وجه الأمين العام، في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦، مذكرة شفوية الى جميع الدول الأعضاء محيلاً لها نص القرار وطالبا اليها موافاته، قبل ١ آذار/مارس ١٩٧٧ بآخر المعلومات فيما يتعلق بما أحرز من تقدم في تنفيذ هذا القرار.

٥ - وتم، حتى ١ آب/أغسطس، تلقي ردود من الدول الأعضاء الآتية: ايران والبحرين وبنما وبولندا وزائير وعمان وفنلندا وكينيا والنرويج وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية، وردت كينيا

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والعشرون، المرفقات، البند

١١٠ من جدول الأعمال، الوثيقة A/9L99.

(٢) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة السادسة

عشرة، المجلد الأول، القرارات، الصفحات ١٣٥ - ١٤١ (من النص الصادر باللغة الانكليزية).

بأن موقفها هو نفس الموقف الذي أبلغت عنه من قبل (A/10224/الفقرة ٣)، وأشارت الى أنه ليس لديها ما توفي به، حيث أنه من حسن حظها أنها لم تتعرض للتجريد من الملكية. وردت بنما وزائير بأنهما عرضتا طلب الأمين العام على سلطاتها لاتخاذ الاجراء المناسب .

- ٦ - ويرد في الفرع الثاني أدناه نص الردود التي تتضمن تعليقات جوهرية على المسألة .
- ٧ - وقدم الأمين العام لليونسكو، عملاً بالفقرة ٧ من القرار ٣٣٩١ (د - ٣٠)، تقريراً عن أنشطة المنظمة فيما يتعلق باعادة الأعمال الفنية الى البلدان التي جردت من ملكيتها (المرفق الأول) .
- ٨ - ومرفق بهذا التقرير قائمة بالبيانات والمقترحات التي تقدمت بها الدول الأعضاء في شأن اعادة الآثار الفنية الى البلدان التي جردت من ملكيتها. خلال نظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الثامنة والعشرين والثلاثين (المرفق الثاني) .

ثانياً - الردود الواردة من الحكومات

ايران

[الأصل : بالفرنسية]

[١٧ آذار/مارس ١٩٧٧]

- ١ - في ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٧٥، انضمت ايران الى الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة (٣)، وهي الاتفاقية التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في عام ١٩٧٠ .
- ٢ - وتؤيد الحكومة الايرانية المبادئ الواردة في قرار الجمعية العامة ٣٣٩١ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، والمعنون " اعادة الآثار الفنية الى البلدان التي جردت من ملكيتها" . بيد أنه لا ينبغي تجاهل صعوبات واعتبارات معينة ذات طبيعة عملية في تنفيذ هذا القرار . ان غالباً ما يكون من الصعب، عندما يتعلق الأمر بالماضي البعيد خاصة، تحديد تاريخ ومشروعية تصدير أو استيراد أعمال فنية معينة والطريقة التي جلبت بها هذه الآثار الى بلدان محددة . ومن الناحية العملية، ومع اعتراف الحكومة الايرانية بعدم مشروعية أي عمل من أعمال التجريد من ملكية الأعمال الفنية، الا ان تنفيذ القرار ٣٣٩١ (د - ٣٠) فيما يتعلق بحوادث ماضية لا يبدو سهلاً نسبياً الا في حالات الحرب وغزو بلد آخر، أو في حالات السيطرة الاستعمارية .

(٣) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة السادسة عشر، المجلد الأول، القرارات، الصفحات ١٣٥ - ١٤١ (من النص الصادر باللغة الانكليزية) .

ومن الناحية الأخرى ، فان القرار على جانب عظيم من الأهمية بالنسبة للمستقبل ، نظرا لأنه يمنع على نحو فعال أي تجريد من الممتلكات الثقافية وأى نقل لها بالطرق غير المشروعة .

البحرين

[الأصل : بالانكليزية]
[٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦]

ان السلطات المختصة في حكومة البحرين تؤيد وتقر تماما قرار الجمعية العامة ٣٣٩١ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ، المعنون " اعادة الآثار الفنية التي البلدان التي جردت من ملكيتها " . وفي اعتقاد حكومة البحرين أن الأعمال الفنية تمثل جزءا هاما من التراث الوطني والثقافي لأي بلد ، وان اعادة الأعمال الفنية الى أصحابها الأصليين ستحفظ الشخصية الثقافية ، والهوية الوطنية للأمم التي جردت من ملكيتها ، ومن ثم ، تضمن الاستقلال الكامل وعليه ، تؤيد حكومة البحرين جميع الجهود الدولية الرامية الى احراز هذا الهدف الذي يساهم بدوره في تحقيق فهم أفضل بين الشعوب .

بولندا

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٨ كانون الثاني / يناير ١٩٧٧]

ان حكومة بولندا طرف في الاتفاقية المعنية بحماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح ، التي أبرمت في لاهاي ، في عام ١٩٥٤ (٤) وفي اتفاقية ١٩٧٠ المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة (٣) .
وان بولندا ، بوصفها بلدا كثيرا ما ابتلي بالحروب خلال تاريخه ، مهتمة على نحو خاص باستعادة ممتلكاتها الثقافية التي فقدت في الحروب وخاصة خلال الاحتلال النازي .
وان اعمالا فنية كثيرة لا تقدر بثمن تملكها بولندا ، مبعثرة في جميع أنحاء العالم ، وتوجد في بلدان أجنبية بها بحاليات من مواطنين ذوي أصل بولندي ، تكونت نتيجة للهجرة من بولندا في القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين وخلال الحرب العالمية الثانية .

(٤) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٢٤٩ ، ص ٢٤٠ (من النص الصادر باللغة الانكليزية) .

وتعاد أعمال فنية كثيرة الى بولندا كهدايا ومواريث يقدمها مالكوها في زمن حياتهم أو بعد وفاتهم ؛ ولكن كثيرا ما يعرقل نقلها الصعوبات الناتجة عن اللوائح التي تطبقها بلدان الايـسـداع بها . والمعتقد أن الترتيبات الثنائية والاتفاقات المتعددة الأطراف ستساعد في ازالة الصعوبات .
ولعل المثال على مثل هذا الاتفاق الثنائي المتعلق بنقل الممتلكات الثقافية الى بلد المنشأ هو عودة مجموعة الخرائط الفرنسية ، التي ترجع الى القرنين السابع عشر والثامن عشر ، الى فرنسا ، وكذلك اعادة الثروات البولندية (فضة وذهب) ، التي اودعت في فرنسا في أيلول /سبتمبر ١٩٣٩ ، الى بولندا .

وتعد الكورينثية ، وهي زهرية من القرن السادس من مجموعة جولوخوف السابقة التي كانت تمتلكها ايزابيللا جبالينسكا ، المولودة في جارتوريسكا ، مثالا آخر على اعادة الأعمال الفنية الى بولندا عن طريق اتفاق ثنائي مع متحف باديشيس لاندز ميوزيم في كارلسروه ، بجمهورية ألمانيا الاتحادية .
وانه لمن الضروري ، نظرا لتعدد المشكلة ، دعوة الرأي العام لخلق مناخ يؤيد عمليات نقل الممتلكات الثقافية والأعمال الفنية واعادتها وارجاعها طوعا الى بلدان منشئها . ويمكن أن يؤدي هذا الى اجراء مفاوضات بشأن التوصل الى ترتيبات ثنائية بين البلدان المهتمة بالأمر وأن يساعد على وضع صدك دولي للاجراء العام الذي يتبع في هذا الميدان .

عمان

[الأصل : بالعربية]

[٢ شباط /فبراير ١٩٧٧]

أفادت وزارة التراث القومي بأن هناك بعض التراث الفني العماني نقل الى خارج السلطنة عن طريق أشخاص أجانب . وأصبحت ضمن الممتلكات الشخصية . وهي ترى أهمية اعادة هـذا التراث الى السلطنة لفرض افادة الباحثين والدارسين من العمانيين أو غيرهم .

فنلندا

[الأصل : بالانكليزية]

[٢٣ آذار /مارس ١٩٧٧]

ليس لدى فنلندا ، وهي ليست ذات ماخر استعماري ، مشاكل معلقة من النوع المشار اليه في قرار الجمعية العامة ٣٣٩١ (د - ٣٠) بشأن اعادة الممتلكات الثقافية . وقد أيدت فنلندا باستمرار القرارات التي اتخذتها اليونسكو والتي اتخذتها الجمعية العامة ، مشددة على الحاجة

الى اعادة الأعمال الفنية الى البلدان التي جردت من ملكيتها . وصوتت فنلندا أيضا تأييدا لاعتماد الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة (٣) ، وهي الاتفاقية التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في دورته السادسة عشرة . ولا يزال التصديق على الاتفاقية قيد نظر السلطات الفنلندية المختصة لأسباب تتعلق بالتشريع الداخلي .

النرويج

[الأصل : بالانكليزية]

[١١ تموز/يوليه ١٩٧٧]

لم تتخذ الحكومة النرويجية حتى الآن أية تدابير محددة من أجل تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٣٩١ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ بشأن اعادة الأعمال الفنية الى البلدان التي جردت من ملكيتها ، نظرا لقيام الحكومة حاليا بالنظر في امكانية الانضمام الى الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة (٣) .

هولندا

[الأصل : بالانكليزية]

[٢ حزيران/يونيه ١٩٧٧]

امتنع الوفد الهولندي عن التصويت على قرار الجمعية العامة ٣٣٩١ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ بشأن اعادة الأعمال الفنية الى البلدان التي جردت من ملكيتها حيث انه لم يستأج تأييداً مباشراً معينة وردت في نصه . ولم يتم اتخاذ أية خطوات لتنفيذ هذا القرار . بيد أنه خلال المناقشات الثنائية بين الخبراء الهولنديين والاندونيسييين فيما يتعلق بالتعاون الثقافي في ميدان المتاحف والسجلات ، بما في ذلك نقل الأعمال الفنية ، تم اتخاذ توصيات معينة قبلتها الحكومتان وتتعلق ببعض المشاكل المذكورة في قرار الجمعية العامة ٣٣٩١ (د - ٣٠) ثم في القرار ٣ - ٤٢٨ الذي اتخذته المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة عشرة ، الذي امتنع الوفد الهولندي عن التصويت عليه أيضا .

وقد سلمت هذه التوصيات أيضا ، في جملة أمور ، بما يلي :

١ - ينبغي أن يتم نقل الأعمال والنماذج المحددة المرتبطة ارتباطا مباشرا بشخصيات ذات أهمية تاريخية وثقافية بارزة في اندونيسيا ، الى بلاد المنشأ ؛

- ٢ — من المستصوب جعل الأعمال الثقافية مثل المواد الاثنوغرافية والأرشيفية متاحة للعرض، والدراسة في البلد الآخر، من أجل سد الثغرات الموجودة بالفعل في مجموعات الأعمال الثقافية في البلدين بغية تعزيز الفهم والتقدير المتبادلين للتراث الثقافي للبلد الآخر وتاريخه؛
- ٣ — ينبغي أن يكون المبدأ العام هو أن يتم حفظ الارشيفات لدى الادارة التي أنشأتها . ويواصل الطرفان وضع البرامج وتنمية التعاون وفق الخطوط العريضة المحددة أعلاه . وتم ترتيب بعض عمليات تبادل الأفلام المجهرية (الميكروفيلم) في ميدان الأرشيفات .
- ومن رأى الحكومة الهولندية ، بشكل عام ، أن التوصل الى ترتيبات ثنائية هو أنسب طريقة لحل المشاكل المحتملة المتعلقة بنقل الأعمال الفنية بين البلدين . ولهذا السبب ، صوت الوفد الهولندي في المؤتمر العام التاسع عشر لليونسكو لصالح القرار ٤ - ١٢٨ ، على الرغم من أن الحكومة الهولندية لا توافق على جميع عناصر هذا القرار .

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل : بالانكليزية]

[١٠ آذار/مارس ١٩٧٧]

تعارض حكومة الولايات المتحدة بقوة حسبما ذكر في مراسلات وبيانات سابقة بشأن هذا الموضوع، استيراد الأعمال الفنية الى الولايات المتحدة بصورة غير مشروعة وتوفير للضحايا ، الذين يدعون بأن ممتلكاتهم قد سرقت وتوجد في الولايات المتحدة ، الوسائل القانونية لاستردادها . وتؤيد الولايات المتحدة أيضا الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة (٣) . وينظر مجلس الكونغرس الآن في تشريع لتنفيذ الاتفاقية وهو التشريع الذي يعد سنه ضروريا قبل أن يمكن للولايات المتحدة ايداع صك التصديق .

المرفق الاول

[الاصل : بالفرنسية]

تقرير المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن أنشطة المنظمة فيما يتعلق باعادة أورد الممتلكات الثقافية التي فقدت نتيجة لاحتلال استعماري أو أجنبي

- ١ - تطبيقا للقرار ٣ - ٢٨ الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الثامنة عشرة (تشرين الاول / اكتوبر - تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤) ، تواصل هذه المنظمة منذ عام ١٩٧٥ عدة أنشطة تهدف بها الى تشجيع اعادة الممتلكات الثقافية أو رجوعها للبلدان التي فقدتها نتيجة لاحتلال استعماري أو أجنبي .
- ٢ - وكلفت لجنة من الخبراء اجتمعت في البندقية من ٢٩ اذار / مارس الى ٢ نيسان / ابريل ١٩٧٦ ، لدراسة ما تواجهه اعادة الممتلكات الثقافية من المشاكل الرئيسية ذات الطابع التقني أو القانوني وتحديد أنسب الطرق للعمل في هذا الصدد . واجتمعت هذه اللجنة ، التي تتألف من ١٧ من خبراء المتاحف ومن القانونيين (أ) ، بصفة شخصية ، وتوصلت الى اتفاق للرأى بشأن المبادئ التي يمكن أن تتحكم في اعادة الممتلكات الثقافية وبشأن ما يمكن أن تقوم به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من الأنشطة في هذا المبدان . وقد تبني برنامج الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لفترة ١٩٧٧ - ١٩٧٨ المقترحات الرئيسية التي تقدمت بها هذه اللجنة (انظر الفقرات ٦ الى ٩ اذناه) .
- ٣ - وفي الوقت نفسه ، قام المؤتمر العام في دورته التاسعة عشرة المعقودة في نيروبي (تشرين الأول / اكتوبر وتشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦) باصدار توصية الى الدول الاعضاء واعتمادها ، وهي توصية تهدف الى تشجيع التبادلات الدولية للممتلكات الثقافية (ب) . وكان من المنتظر أن يؤدي تنفيذ التدابير الموصى بها الى تشجيع الهبات والاعارات الطويلة الاجل من الممتلكات الثقافية لكي تكون في البلدان الاصلية مجموعات مثله لتراثها الثقافي .
- ٤ - وقد واصلت الامانة نشاطها الهادف الى تحسين حماية الممتلكات الثقافية العقارية من اخطار السرقة ومن نقل ملكيتها بطرق غير مشروعة . وتم لهذا الغرض اعداد دراسة في عام ١٩٧٥

(أ) من البلدان التالية : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايطاليا ، بلجيكا ، بولندا ، تايلند ، زاعير ، السنغال ، السويد ، فرنسا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيجيريا ، الولايات المتحدة الامريكية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

(ب) التوصية المتعلقة بالتبادل الدولي للممتلكات الثقافية .

عن تدابير الأمن التي يجب اتخاذها في المتاحف وفي غيرها من الأماكن المعنية للحماية من مختلف الأخطار التي تتعرض لها الممتلكات الثقافية وللتخفيف من تكاليف التأمين عليها من هذه الأخطار . وعلى أساس هذه الدراسة ، قرر المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته التاسعة عشرة ، انه يتعين إصدار توصية للدول الاعضاء ، وازا امكن ، وضع اتفاقية تتعلق بهذه المسألة لاعتمادها في دورته العشرين اذا أمكن .

٥ - وعلاوة على ذلك ، عمدت الأمانة الى توسيع تنفيذ الاتفاقية المعتمدة سنة ١٩٧٠ ، وهي الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة . وفي ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧ ، كان عدد الدول المصدقة للاتفاقية أو التي أعربت عن قبولها لها ٣٣ دولة منها ٨ دول قامت بذلك خلال فترة ١٩٧٦ - ١٩٧٧ . ولغرض الفات انتباه الدول الأعضاء الى ما ينطوي عليه التعاون الدولي الفعلي في هذا المجال من طابع استعجالي وسعيا الى التعريف بالتقدم الذي احرز والصعوبات القائمة على الصعيد الوطني ، قرر المؤتمر العام في دورته التاسعة عشرة دعوة الدول الاعضاء الى موافاته بتقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لمتابعة التوصية التي اعتمدت سنة ١٩٧٤ والمتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة ولمتابعة اتفاقية عام ١٩٧٠ .

٦ - ومن ناحية أخرى ، دعا المؤتمر العام ، بناء على قراره ٤ - ١٢٨ المعتمد في دورته التاسعة عشرة ، المدير التنفيذي الى :

(أ) أن يتخذ كل التدابير اللازمة لكي يقوم المؤتمر العام في دورته العشرين بتكوين لجنة مشتركة بين الحكومات تتولى وظيفة ايجاد الطرق والوسائل لتسهيل المفاوضات الثنائية من أجل إعادة الممتلكات الثقافية الى البلدان التي فقدتها نتيجة احتلال استعماري أو اجنبي ، والدعوة لهذا الغرض ، الى اجتماع لجنة من الخبراء تتولى تحديد ولاية مثل تلك اللجنة ووسائل عملها وطرقه ؛

(ب) أن يوجه نداء الى الدول الأعضاء لكي تتخذ جميع التدابير الممكنة لخلق الروح المؤيدة لاعادة الممتلكات الثقافية الى بلدانها الاصلية ، وذلك على الخصوص بمساعدة وسائط الاعلام الجماهيرى والمؤسسات التربوية والثقافية ؛

(ج) أن يسترشد بالتوصية المتعلقة بالتبادل الدولي للممتلكات الثقافية (جيم ١٩ / ٢٥) ؛

(د) أن يسترشد لهذا الغرض أيضا ، بالملفات التقنية التي سيعهد بتكوينها الى المنظمات غير الحكومية المعنية ، مثل المجلس الدولي للمتاحف .

٧ - وتنفيذا لهذا القرار ، كلف المجلس الدولي للمتاحف باعداد " ملفات تقنية " بشأن ما يمكن ان يعرض من المسائل الخاصة بتنظيم المتاحف (ظروف النقل ، والأمن ، والحفظ ، وعرض مختلف أصناف الممتلكات الثقافية) لدى إعادة هذه الممتلكات الثقافية الى بلدانها الاصلية .

٨ - وعلاوة على ذلك ، وجه المدير التنفيذي ، في رسالة الى الجمعية العامة للمجلس الدولي

للمتاحف التي عقدت في موسكو في شهر ايار/مايو ١٩٧٧ ، نداء الى خبراء المتاحف لكي يساعدوا البلدان التي لا تملك مجموعات ممثلة لتراثها الثقافي على تكوين هذه المجموعات ولكي يعملوا على تسهيل المفاوضات الثنائية التي قد تجريها حكوماتها في هذا الميدان . واستجابة لهذا النداء ، قررت الجمعية العامة للمجلس الدولي للمتاحف أن " تسهم في اعادة أكثر الآثار قيمة " الى بلدانها الاصلية وأن تكلف لجنة مخصصة :

- (أ) تمنع مدونة سلوك بشأن اعادة الآثار ؛
 - (ب) تجمع المعلومات بشأن البلدان التي يبدوانها تعرضت لتجريد واسع من تراثها الثقافي ؛
 - (ج) تكون لنفسها معلومات بشأن الآثار ؛
 - (د) تدرس الاتفاقات المعقودة بين مختلف البلدان ، وخاصة فيما يتعلق بالشروط التي تنبني عليها هذه الاتفاقات وباجراءاتها ؛
 - (هـ) تدرس ، بمساعدة اللجان الوطنية المعنية ، جميع الجوانب التقنية لاعادة الممتلكات الثقافية ؛
 - (و) تسدى المشورة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن الدور الذي يمكن أن تؤديه لجننتها المشتركة بين الحكومات وبشأن طرق عمل هذه اللجنة ؛
 - (ز) تقترح على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة التدابير العملية لمساعدة الدول الاعضاء على صون الآثار العائدة واستثمارها .
- ٩- وعماً قريب سيوجه نداء من المدير التنفيذي الى حكومات الدول الاعضاء والى الاوساط المعنية .
- ١٠- تجرى الآن الدراسات التمهيدية لتكوين اللجنة المشتركة بين الحكومات المنصوص عليها في قرار المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة . وستقوم لجنة من الخبراء بدراسة كفيات تكوين هذه اللجنة في الاجتماع الذي ستعقده في داكار في نهاية سنة ١٩٧٧ ، بفرض تقديم اقتراحات دقيقة فيما يتعلق بولاية اللجنة ونظامها الداخلي ، الى الدورة العشرين للمؤتمر العام (تشرين الاول / اكتوبر - تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨) .

المرفق الثاني

قائمة بالبيانات والمقترحات التي تقدمت بها لدول الاعضاء أثناء نظـر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الثامنة والعشرين والثلاثين

| <u>الدورة</u> | <u>الجلسة العامة</u> | <u>الدول الاعضاء</u> |
|---------------|----------------------|---|
| ٢٨ | A/FV.2006 | ايرلندا |
| ٣٠ | A/FV.2410 | |
| ٢٨ | A/FV.2205 | ايسلندا |
| ٢٨ | A/FV.2206 | البرازيل |
| ٢٨ | A/FV.2206 | البرتغال |
| ٣٠ | A/FV.2410 | بلجيكا |
| ٢٨ | A/FV.2206 | بنما |
| ٣٠ | A/FV.2410 | بولندا |
| ٣٠ | A/FV.2410 | الجزائر |
| ٢٨ | A/FV.2205 | جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية |
| | A/9683 S/11506 (أ) | الجمهورية العربية السورية |
| ٢٨ | A/FV.2206 | جنوب افريقيا |
| | A/9199 (ب) | زائير |
| ٢٨ | A/FV.2205 | الصين |
| ٢٨ | A/FV.2205 | مالي |
| ٣٠ | A/FV.2410 | مصر |
| ٣٠ | A/FV.2410 | النرويج |
| ٢٨ | A/FV.2205 | الولايات المتحدة الامريكية |
| ٣٠ | A/FV.2410 | |
| ٢٨ | A/FV.2205 | اليونان |

(أ) الوثائق الرسمية لمجلس الامن، السنة التاسعة والعشرون، ملحق تموز/يوليه، وآب/اغسطس، وايلول/سبتمبر ١٩٧٤، الوثيقة S/11506.

(ب) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والعشرون، المرفقات، البند ١١٠.